

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة العامة الرابعة والعشرون وبناء على الدعوى المقيدة برقم ١٤٤١/١٩ وتاريخ ١٢/١٩ هـ والمقامة من المدعي:

الجنسية	النوع	رقم الهوية	نوع الهوية	الاسم
مؤسسة	[REDACTED]		سجل تجاري	[REDACTED] و[REDACTED]

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
الهوية الوطنية	_____	_____	فرد	ال سعودية

الدعاوى

في الجلسة الأولى والتي فتحت الكترزنيا عن طريق المرافعة الكتابية سالت الدائرة القضائية السؤال التالي على المدعي تحرير دعواه تحريراً وافياً وعلى المدعي عليه الجواب بجواب ملائق وعلى جميع الاطراف استيفاء ما عندهم من دفوعات وبيانات وإرفاقها في المعاملة . أجاب ~~_____~~^{بصفته محامي} المدعية مؤسسة ~~_____~~^{الراجح} بأن أولاً: استأجر موکلي من المدعي عليه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٤٣٨/١٢/١٥ العقار الفندقي المملوك للمدعي عليه الكائن بمكة المكرمة ~~_____~~^{الراجح} وذلك لاستخدامه لإسكان المعتمرین والحجاج طوال العام، بأجرة سنوية حسب ما هو مبين في العقد تدفع على دفعتين: الأولى تكون بتاريخ ١٢/١/١٠ والثانية بتاريخ ٣٠/٥ من كل عام، وقد التزم موکلي بجميع الدفعات السابقة وتختلف عن الدفعة المقررة بتاريخ: ٤٤١/٥/٣٠ هـ وما تلاها وذلك للجائحة التي عمت العالم (كورونا) ومنع الانتفاع من العين المؤجرة بالكلية، وهو ما أدى إلى عدم القدرة على استيفاء وتحقيق المنفعة التي من أجلها تم التعاقد. ثانياً: وجه المدعي عليه لموكلي كتاباً يطالبه بسداد الدفعة المستحقة في ٤٤١/٥/٣٠ هـ وأجابه موکلي بالإعتذار لنزول الجائحة وعدم الانتفاع من العين المؤجرة ثم وجه المدعي عليه كتاباً لموكلي بتاريخ ٤٤١/١١/٢١ هـ يخبره بأنه لم يقبل الإعتذار وينذره بلزم سداد الدفعة المقررة في ٤٤١/٥/٣٠ هـ والدفعة المقررة في ٤٤١/١٢/٣٠ هـ. ثالثاً: لا يخفى على شريف علمكم أن المنفعة إذا تعطلت فإنه يجوز فسخ عقد الإيجار، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الحاج في الإيجار، فنقول: لازم بين الأئمة أن منافع الإيجار إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة) : (٧/٣٧٨)، وقال وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ): (٣٠/٢٨٥)، وقال ابن مفلح : (وتفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً أو دواماً فيما بقي) الفروع: (٦٦/٧) وقال الزركشي: (أن يحدث للعين الإيجارة وهو مقتضى كلام الخرقى، وبه قطع ابن أبي موسى، والشيرازي، وابن البناء، ذكروه في الدار،

واختاره أبو محمد؛ لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه لو تلف) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (٤٢٤). وحيث تعطلت منافع العين المستأجرة فلم يتمكن موكلى من استيفائهما مدة الجائحة، مما يجعل دفع الأجرة خسارة فادحة عليه، وتتعسفاً في استعمال مبدأ لزوم العقد دونما اعتبار لظروف الجائحة المعتبر أثراًها شرعاً في العقود، ولذلك حفظاً لحقوق المتعاقدين صيرت الشريعة الفسخ حقاً للمستأجر (المدعى). نطلب: فسخ عقد الإيجار المبرم مع المدعى عليه والمؤرخ ١٤٣٨/١٢/١٠ الموافق ٢٠١٧/٠٨/٢٣ لعدم القدرة على استيفاء المنفعة التي تم التعاقد من أجلها هكذا ادعى ، هذا ماتم عليه الترافع الإلكتروني وقررت تحديد موعد جلسة للمرافعة وبه ختمت الجلسة

المرأفة

و في جلسة أخرى الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من بلاني بعده وبعد افتتحت جلسة التناضي عن بعد وفيها حضر المدعي وكالة ~~النيابة~~ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبلغه. بمهمة تبلیغ رقم : ٧٠٨٣٢٧٦ وبسؤال المدعي عن ماليته من اضافة فقد اورد مذكرة إلحاقيه ونص ما فيها : إشارة إلى الدعوى المقامة من موكلتي / ~~النيابة~~ ضد ~~الشركة~~ . أستاذكم في تقديم مذكرة إلحاقيه أبين فيها ما يلي: أولاً: ورد في البند الثاني عشر من العقد: [...]في حال تعرض المبنى لإزالة أو هدم ... فيعتبر العقد لاغي وغير ملزم للطرفين...]. وعدم بيان مصير العلاقة التعاقدية في حال نزول الجوانح أو ما يسمى بالقوة القاهرة، يوجب إعمال النصوص والقواعد الشرعية وفق ما تقتضيه الأدلة الممثلة في الآتي: ١- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن بعث من أخيك ثمراً، فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك بغير حق)) رواه مسلم، وقد طرد الفقهاء هذا الحديث على سائر العقود. ٢- القياس: ورد في البند الثاني عشر من العقد المبرم بين موکلی والمدعا علیه انفساخ العقد و عدم لزومه لأی من الطرفین عند تعرض العقار للإزاله، وعلیه تقاس جائحة كورونا، بجامع تعطل المنفعة في الأصل والفرع. ٣- ما قرره أهل العلم من أن العقد ينفسخ بتعطل المنفعة ابتداءً أو دواماً؛ قال ابن مفلح في الفروع (٧٦١): (وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداءً أو دواماً فيما بقى)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٠/٢٨٥): (وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمتأجر الفسخ). ثانياً: نرق لفضيلاتكم المستندات والبيانات التالية: ١- العقد المبرم بين موکلتي والمدعا علیه المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/١٤٠١هـ. ، وقد نص البند الرابع عشر على أن مدة العقد خمس سنوات تبدأ من تاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤٠١هـ. (مستند رقم: ١) ٢- الخطاب الصادر من المدعا علیه بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠٢٠ م مضمونه: مطالبة موکلی بمبلغ (١٨١.٢٥٠) مليون ومائة واحد ثمانون ألف ومائتان وخمسون ريالاً وذلك سداد للدفعه المستحقة في تاريخ ١٤٤١/٧/٦٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٠٠م (مستند رقم: ٢) ٣- الخطاب الصادر من المدعا علیه بتاريخ ١٤٤١/٧/٦٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٥٥م م مضمونه: السرعة في سداد المبلغ (١٨١.٢٥٠) مليون ومائة واحد ثمانون ألف ومائتان وخمسون ريالاً المستحقة في تاريخ ١٤٤١/٥/٢٥هـ . (مستند رقم: ٣) ٤- الخطاب الصادر من موکلی بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥٥م م مضمونه: أن العمرة قد توقفت بناءً على التعليمات الصادرة من المملكة العربية السعودية

بسببجائحة كرونا، والتزام موکلی بسداد القيمة في حال فتح العمرة. (مستند رقم: ٤) ٤- الخطاب الصادر من المدعي عليه بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ مضمونه: عدم قبول العذر مطلقاً، كون تاريخ استحقاق الدفعة الأولى في ١٤٤١/٠٥/٣٠ـ قبل نشوء تلك الجائحة. وكذلك المطالبة بالدفعه الثانية والمستحقة بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٢ـ والإذار بأنه في حال عدم السداد سيتخذون الإجراءات الشرعية والنظامية عبر المحاكم المختصة والسلطات التنفيذية بوزارة الحج والعمره ومقام أمارة منطقة مكة المكرمة للنظر في إيقاف النشاط كلياً. (مستند رقم: ٥) الطلبات: نرجو من فضيلتكم الحكم بفسخ العقد . وفقكم الله وسدد خطاك على طريق الحق والرشاد وللحاجة للتأمل والدراسة فقد قررت تحديد موعد لجلسة الحكم والله الموفق وفي جلسة أخرى وفيها حضر وكيل المدعي نايف الرشود المثبته هويته سابقاً كما حضر لحضوره ~~خالد اليامي~~ بصفته وكيلاً عن المدعي عليه هويه وطنية رقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ بالوكالة رقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض وقد سألت المدعي عليه وكالة عن جواب موكله عن الدعوى قدم إجابة محررة وهذا نصها : أتشرف بالتقديم وكالة عن / ~~خالد اليامي~~ ، هوية وطنية رقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ بموجب الوكالة رقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ بتاريخ ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ هـ. بشأن الدعوى برقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ وتاريخ ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ هـ، المقامه من / ~~خالد اليامي~~ ، هوية وطنية رقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ بموجب الوكالة رقم ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ بتاريخ ~~١٤٤٢٠٢٤٦٩~~ هـ. وبشأن الرد على ما عرض بلائحة دعوى المدعين وطلبهم فسخ عقد إيجار الفندق المؤجر لهم بحي الهجرة مخطط الأمير أحمد بمكة المكرمة . أشير وأعرض لنظر فضيلتكم إلى أن العقد بين الأطراف هو عقد "محدد المدة" مدته خمسة سنوات ويببدأ منذ تاريخ ١٤٣٨/١٢/١١ـ وينتهي بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤ـ وفقاً لما ورد بالبند الرابع عشر من العقد، ووفقاً كذلك للقيمة الإيجارية المحددة بالوقت والمقدار لأدائها طيلة خمسة سنوات هجرية وأن حالة تسليم القيمة الإيجارية تتم على دفعتين. قدم المدعي دعوه إلى مقام المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٤ـ هـ، أي عقب بدء السنة الثالثة من تاريخ نشوء العقد، وقد ظهر قبل ذلك التاريخ وفيما قبل نشوء تلك الجائحة وباقراره في ضبط الجلسة بتاريخ ٤/٢/١٤٤٢ـ هـ حالة عدم التزامه بسداد الدفعات الإيجارية في مواعيدها المحددة بجدول الاستحقاقات المتضمن بالبند الخامس عشر من العقد وتخلفه عن سدادها بدون أذن شرعاً وماله طبيعته في سريان العقود من هذا النوع. خالف المدعي ما ورد بالبند السادس عشر من العقد في شأن تفسير أو تنفيذ أحد بنود العقد وفي شأن إن لم يتم حل النزاع ودياً، بطلاقه إحالة النزاع إلى المحكمة مباشرة. دون المرور إلى ما رسم به قرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠ـ هـ بشأن مكاتب المصالحة والتحكيم ، وفي إن ما حدث في ظل الظرف الطارئ التي تتعرض لها البلاد فلا ينقضي معها التزام المتعاقدين مطلقاً ، بل يُرد إلى الحد المعقول (وديأ أو قضائياً) ويكون ذلك بالقيام برفع الأثر المرهق الذي سببه الطرف الطارئ خلال تلك الفترة لا لكافل مدة العقد . إن ما عرض في دعوى المدعي لم يكن له الأثر الصحيح في فسخ العقد موضوع الدعوى مطلقاً ، وذلك باقرار المدعي وكالة صراحة عبر نظام التراخيص الإلكتروني للقضية بتخلفه عن الدفعه المقرره بتاريخ ٣٠/٥/١٤٤١ـ هـ والتي كانت مستحقة السداد وحال أن الجائحة التي يتذرون بها قد نشأت تالية على إعلان السلطات المختصة بالمملكة في نهاية شهر رجب عام ١٤٤١ـ هـ أي عقب استحقاق الأجرة بقرابة شهرين، وكل ذلك قد تم إنذارهم به بموجب الخطاب الصادر من موکلی بتاريخ ٢١/١١/١٤٤١ـ هـ وبأن هناك

الخطابات السابقة الصادرة لهم بتاريخ ٢٥/٥/١٤٤١ هـ وكذلك خطاب بتاريخ ٦/٧/١٤٤١ هـ وتلك الخطابات سابقة على نشوء أي أزمات ولا يستطيع المدعي التخل من مبالغ تلك الإيجارات بأي صورة كانت ، وبأن ما أشير إليه رداً على خطابهم برقم (٢٠٢٠/١٥٢٠) وتاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ م الموافق ١٠/٧/١٤٤١ هـ وقد ورد منهم ما قبل نشوء الجائحة أو نشوء أضرار بسببها مما يعني عدم صحة الأسباب التي يتذرعون بها في مرافعتهم من خلال نظام الترافع الإلكتروني الذي صدر أمر فضيلانكم بانقضائه فجاءة دون تمكينا من الرد وكذلك تحديد جلسة عاجلة لم يتم تداركها لوصول الرابط في فترة متاخرة من الليل وتعذر تبلغ موکلي به لأجل التمثيل بالدعوى على وجه صحيح ، مما له الأثر في نفي كافة ادعاءات المدعي وعدم وجاهتها وكل ذلك مردوده برغبتهم في التهرب من سداد الأجراة في مواعيدها المقررة ومخالفة للبند السادس من العقد والأثر الكبير في مخالفته قول الباري عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، وكل ذلك تفصح عنه الخطابات المتبادلة بين الأطراف بوضوح . صاحب الفضيلة : قد جرى من جهتي كوكيل عن المدعي عليه بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤١ هـ ، الاتصال هاتفيا على المدعي /مشاري المرشاد ، مالك المؤسسة على هاتفه (٣٠٠٣٦٥٥٠٠٩٦٥٠٣) ولأجل معرفة ما لديه عن أسباب تأخره في سداد الأجراة عن مواعيدها المستحقة فيها ، وقد أجاب في ذلك الحين بعدم مبالاته بالأمر عقب عجز موکلي عن حالة التواصل معه هاتفياً ، وقد جرى العرض عليه في ذات الوقت من جهتي بتسليم العقار إلا أنه رفض مطلقاً وذكر بقوله أنه ينتظر وصوله إلى المملكة للتفاهم مع المالك بشخصه وطلب مواصلة العقد واستمرارية حيازته للعقار حتى اللحظة ورفض عقب ذلك أي تجاوب أو مفاهيم حتى ظهرت النية مبيته لديه لتقديم تلك الدعوى وبالادعاءات الواهنة التي يعبر عنها بغير الوجه الصحيح . كذلك فإن جمهور العلماء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قد وصفوا بأن الإجارة عقد لازم من الطرفين، وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازماً كالبيع، ولو زورها يقتضي تملك المؤجر الأجراة، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختياراً منه، لم تنتفع الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزُل ملكه عن المنافع، وهذا القدر منتفق عليه بين الفقهاء. وإن ما جاء بالعرف خلال الجائحة في شأن التفرقة بأثر جائحة كورونا على عقود الإيجار التجاري الآتي : عقد الإيجار التجاري على نوعين: (١) (عقد إيجار تجارية قصيرة المدة) : سواءً كانت قصيرة المدة في أصل نشأتها، كثلاثة أو ستة أشهر، أو تكون المدة المتبقية من العقد مدة قصيرة، كعقد إيجار مدة سنة أو سنتان، والمتبقي من العقد ثلاثة أشهر أو أربعة ونحوها، فهذا النوع من العقود يمكن وصف جائحة كورونا بالنسبة له بأنها قوة قاهرة تمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال المدة المتبقية من تلك العقود . (٢) (عقود إيجار تجارية طويلة المدة) : وهي العقود المتبقية من مدتها سنة فأكثر، مثل العقود التي مدتها خمس سنوات ونحوها، فهذا النوع من العقود لا تُعد حاجة كورونا بالنسبة له قوة قاهرة، وإنما هي من قبيل الظروف الطارئة التي تمنح المستأجر طلب رفع الضرار الواقع عليه بسبب عدم الانتفاع خلال فترة الإجراءات الاحترازية، لكن لا تؤثر على العقد بالفسخ ؛ لأن إمكانية الاستمرار في العقد متحققة . صاحب الفضيلة ولما تقدم : أولاً : أطلب بصفة احتياطية ، عدم قبول الدعوى شكلاً بالنظر إلى عدم إحالتها لما يتوجه به قرار مالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠ هـ في شأن مكاتب المصالحة إجراءاتها . ثانياً: في الموضوع : بر دعوى المدعي لعدم وجاهة ما عرض بها من أسانيد

بالنظر إلى طلبه فسخ العقد وبقصد التهرب من سداد الأجرة المستحقة ، لما جرى إيضاحه من أسباب . " هكذا أجاب المدعي عليه وكالة وطلب المدعي تدوين مذكرة لموكله وهذا نصها: إشارة إلى الدعوى المقامة من موكلتي / مؤسسة مشاري المرشداد، ضد المدعي عليه/ سلطان الحراثي، نريد أن نبين لفضيلتكم أن موكلتي قد فسخت العقد المبرم مع المدعي عليه المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/١٢ هـ. محل الدعوى- اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٠ م وذلك لما سبق بيانه من أسباب في الجلسات السابقة من عدم القدرة على استيفاء المنفعة، التي هي ركن العقد ومحله. إضافة إلى أن جائحة كورونا وما صدر بشأنها من قرارات حكومية خصوصاً ما جاء منها بتعليق العمرة والحج من خارج المملكة، تنزل منزلة الحصر الموجب للفسخ كما هو المقرر فقهاء؛ قال الحجاوي -رحمه الله- في الإقناع (٤/٣٠): "(ولو حدث خوف عام يمنع من سكن المكان الذي فيه المستأجرة، أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض) التي استأجرها ليزرعها (فله الفسخ) لأنه أمر غالباً من المستأجر استيفاء المنفعة فيثبت به الخيار كالغصب". ولا يخفى على شريف علامكم أن فسخ العقد في مثل هذه الحالة لا يفتقر إلى رضى المؤجر ولا إلى حكم حاكم كما هو المقرر فقهاء؛ قال البهوي -رحمه الله- في كشاف القناع (٣/٢٤٠): "(وكل موضع قلنا له الفسخ) في البيع (فإنه ينفسخ بغير حكم حاكم)". وقد طلبت موكلتي من المدعي عليه استلام العين وقامت بمخاطبته رسميأ . وبناء على ما تم إيراده من أسباب موجبة للفسخ؛ نطلب من فضيلتكم: إثبات فسخ العقد المبرم بين موكلتي والمدعي عليه المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/١٤٣٨ هـ" هكذا طلب وللدراسة والتأمل جرى رفع الجلسة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة و المدعي عليه وكالة المشار إليها و ذلك عن بعد ولتهيئ الدعوى للحكم فد جرى إقفال المراقبة

الأسباب

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الدراسة والتأمل يتضح أن ما استند عليه المدعي من طلب الفسخ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((إن بعثت أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك بغير حق)) وما استند عليه من أقوال الفقهاء _رحمهم الله_ _بيعد تنزيلها على الواقعه بعينها محل النزاع وذلك لأمور منها : ١/ مقصود الحديث هو في تف العين المعقود عليها ، وفاس على ذلك بعض أهل العلم انتفاء المنفعة بالكلية بسبب خارج عن إرادة الطرفان ويستحيي رفعه ، و يصعب تنزيل ذلك على محل النزاع وتحقيق المناط فيه ، ذلك أن العقار بيد المدعي وتحت تصرفه ولم يحدد في العقد جهة معينة أو زمان محددا في الانتفاع بل ترك ذلك للمستأجر بل لم يستلزم عليه المؤجر أن لا ينتفع بذلك سوى الحاج والمعتمر بل أجراه العين مدة وأجرة معلومة على منفعة مطلقة ، وعليه فيبعد قياس حديث وضع الجوائح على المحل المتنازع عليه . ٢/ وبالنظر إلى النصوص الفقهية المذكورة ، وغيرها مما ذكره فقهاء الحنابلة و غيرهم في هذا الباب يمكن للمطلع عليها أن يعلق قولهم بالفسخ في عقود الإيجار على ثلاثة ضوابط : الأول / حدوث مانع معتبر كخوف أو حصر أو غيره . إذ بعض الموانع والحوادث غير معتبرة أو تنقص المنفعة لا تمنعها بالكلية وهذا مما يتماكس في التجار ، والتجارة محل للربح والخسارة . الثاني / أن يكون الحادث عاما في المكان و الزمان فليس محصور بأحد دون الآخر أو بزمن دون غيره، بل يكون مستغرقاً للمكان

و الزمان ليصدق عليه تسمية الجائحة شرعا . الثالث / أن يترتب على هذا الحادث المنع من استيفاء المنفعة بالكلية، لا المنع الجزئي أو المحتمل ، و إن الناظر إلى ما حل من المرض المسمى بكورونا - كفانا الله شره و المسلمين - هو من جهة أنه مانع معتبر و عام في المكان والزمان فهذا صحيح لكن من جهة تسببه في المنع من استيفاء المنفعة بالكلية غير صحيح ، إذ أن هناك من الأنشطة التجارية من زاد ربحها في تلك الفترة بما لم يمر على تاريخها من قبل ، وعلى وجه الخصوص من العقارات ذات الكراء لم تتأثر أبداً بل زادت الحاجة إليها وهي على سبيل المثال دور المساكن و النزل للناس و العمالة بل إن وضع الفنادق و الشقق المفروشة لم يتوقف أصحابها من الانتفاع بذلك وكانت محل استئجار من قبل الدولة و السفارات الخارجية وموظفي القطاعات الخاصة العاملة في تلك الفترة كالقطاع الصحي مثلا ، ولذا لم يصدر في تلك الدور و الفنادق و النزل أي قرار حكومي بتعليق أنشطتها لكن بعضها تأثر بالجائحة وبعضه لم يتأثر خاصة بعد رفع الحظر ، بل زاد من ربح البعض حال منع الناس من السفر خارج البلاد ، ثم إن العمل جار بين الناس في مثل هذه العقود على تأجيل الأجرة أو إلغائها أو تمديد العقد أو ما شابه ذلك ، لا القول بخيار الفسخ و إبطال العقود ، ولا يمكن الانتقال من أصل لزوم العقود و صحته إلى إبطاله بمثل هذه الأسباب التي لا تقوى إلى إبطال الأصل ، و الشريعة تتشوف إلى إمضاء العقود لا إبطالها ، وهذا ما صادق عليه المدعى حال مخاطبته للمدعي عليه بتأجيل دفع الإستحقاق بعد إنفصال الأزمة ، بل إن المدعي مقر بوجود العقار بيده وانفع به فترة قاربة الشهرين قبل بدء الأزمة ولم يتطرق لذلك ، وهذا مطل للغنى وإسقاط لحق ثابت .

الحكم

ولما سبق من أسباب فإن الدائرة تقرر رد الدعوى لعدم أحقيته في ذلك وبه حكمت وأفهمت المعترض بأن له مدة ثلاثة يوماً من اليوم التالي لهذا اليوم وذلك لتقديمه لائحته الاعتراضية وإلا سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وذلك استناداً للمادة (٥٧) والمادة (١٦٥) والمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبه ختمت الجلسة

توقيع رئيس الدائرة

